



# التعاضدية العامة للتربية الوطنية



## النظم الأساسية للتعاضدية العامة للتربية الوطنية

القسم الأول  
تكوين التعاضدية وغاياتها  
كيفية تشكيلها - شروط الانضمام إليها

الباب الأول  
تكوين التعاضدية وغاياتها

الفصل الأول:

أنشئت وفقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1-57-187 المؤرخ في رابع وعشرين جمادى الثانية 1383 "الموافق ل 12 نوفمبر 1963، بسن نظام اساسي للتعاون المتبادل، تعاضدية تحمل اسم :

التعاضدية العامة للتربية الوطنية

يوجد مقرها بالدار البيضاء، 21 زنقة حلب

تهدف التعاضدية إلى الغايات التالية:

1. القيام لفائدة أعضائها أو عائلاتهم بعمل من أعمال الإسعاف والتضامن والتعاون مداره الضمان من الأخطار اللاحقة بالإنسان وذلك في إطار مقتضيات الظهير الشريف رقم 1-57-187 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1383 ( 12 نونبر 1963 ) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل.

و يتمثل ذلك في:

- ضمان تغطية صحية تكميلية للخدمات المقدمة في إطار التأمين الإجباري الأساسي عن المرض؛
- تغطية الأخطار التالية: الشيوخوخة والحوادث والزمانة والوفيات.

يطلق على هذا الفرع من أنشطة التعاضدية "القطاع التعاضدي"

2. إنجاز بعض أو جل المهام الموكولة للصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي بموجب القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة للتغطية الصحية الأساسية، ونصوصها التطبيقية وفق الشروط المحددة في إطار اتفاقية يصادق عليها مجلس إدارة الصندوق الأنف ذكره.

يطلق على الأنشطة التي تقوم بها التعاضدية بمقتضى هذه الاتفاقية " قطاع التأمين الإجباري الأساسي عن المرض".

إضافة إلى ذلك يمكن للتعاضدية في إطار القطاع التعاضدي إحداث وتدبير منشآت اجتماعية وفق المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

## الفصل الثاني:

فوائد التعاضدية مشاعة بين **الأعضاء المساهمين أو عائلاتهم** ويطلق عليهم اسم المستفيدين **كما يحددهم الفصل الخامس أسفله.**

فضلا عن الفوائد المنصوص عليها في هذه **النظم الأساسية**، يمكن للمستفيدين أن يتقاضوا تعويضات تسديها إياهم من تقرر التعاضدية الانتماء إليها من اتحادات ومصالحها.

### الباب الثاني كيفية تشكيل التعاضدية - شروط القبول

## الفصل الثالث :

تتألف التعاضدية العامة للتربية الوطنية من **أعضاء شرفيين ومن أعضاء مساهمين.**

## الفصل الرابع :

الأعضاء الشرفيون هم الذين يسعون في سبيل ازدهار التعاضدية إما عن طريق الاكتتاب أو القيام بخدمات لصالحها، من غير أن ينالوا نصيبا من فوائد التعاضدية.

ولا يشترط فيهم أي شرط من حيث السن والإقامة والمهنة والجنسية.  
**تسند العضوية الشرفية من طرف المجلس الإداري، بتصويت الأغلبية المطلقة** لأي شخص يبرهن عن جدارته بحمل هذا اللقب، لما يسديه من خدمات.

## الفصل الخامس :

الأعضاء المساهمون هم الذين يكتسبون لفائدتهم أو لفائدة غيرهم - في مقابل المواظبة على أداء واجبات اشتراكهم أهلية الانتفاع من الفوائد التي تمنحها التعاضدية دون أي ميز ما عدا الميز الناتج عن أداء واجبات الاشتراك.

والمستفيدون هم أفراد عائلة العضو المساهم الموجودون تحت كفالته، شريطة أن لا يكونوا مستفيدين بصفة شخصية من تأمين آخر مماثل. ويتألفون من:

- الزوج أو الزوجة شريطة عدم ممارسة أية مهنة. على أنه لا يمكن للزوج أن يستفيد من خدمات التعاضدية العامة للتربية الوطنية إلا إذا كان مصابا بعاهة أو بداء عضال، وصفر اليدين من أي مورد من الموارد، أو طالبا.
- الزوج المأجور في القطاع الخاص والمؤمن في إطار التأمين الإجباري الأساسي عن المرض على أساس الاقتطاع المزدوج.
- أولاد العضو المساهم الذين تحت كفالته حتى بلوغ 21 سنة على الأكثر ويمكن تمديد حد السن الى 26 سنة إذا كان الأولاد غير متزوجين ويتابعون دراستهم العليا.

- أولاد العضو المساهم دون تحديد السن المصابون بإعاقة جسدية أو ذهنية يستحيل عليهم القيام بصورة كلية دائمة ونهائية بمزاولة أي نشاط مأجور.
- أبوا العضو المساهم اللذان يعيشان تحت كفالته بشرط أن يتحمل واجب الاشتراك المتعلق بهما ، وأن يكونا مستفيدين من التأمين الإجباري عن المرض حسب ما حددته الفقرتان الأخيرتان من المادة 5 من مدونة التغطية الصحية الأساسية.

## الفصل السادس :

القبول في التعاضدية بصفة عضو مساهم مفتوح:

(1) للموظفين الرسميين أو المتعاقدين، أو المساعدين أو المؤقتين الدائمين، والعاملين المدرجين في عداد ميزانية وزارة التربية الوطنية؛

(2) لموظفي وزارة التربية الوطنية المحاليين لدى وزارات أخرى أو لدى مؤسسة عمومية أو شبه عمومية أو الذين يمارسون انتداباً عمومياً ذا صبغة انتخابية أو تعاضدية؛

لا يتأتى الانخراط في التعاضدية والاستفادة من الخدمات التي يمنحها القطاع التعاضدي إلا للأعضاء المساهمين الذين يؤدون مباشرة { متقاعد أو أرملة } أو باقتطاع شهري واجب الاشتراك بشرط أن يكونوا خاضعين لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض حسب ما هو منصوص عليه في الفقرة {2} من المادة 72 من القانون 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية.

(3) لموظفي التعاضدية العامة للتربية الوطنية الذين يزاولون عملهم إما بمصالح إدارية أو بالشؤون الاجتماعية؛

(4) للمستخدمين الذين يشتغلون في نطاق المشاريع الاجتماعية الخاصة برجال التعليم كتعاضدية تأمين سيارات رجال التعليم بالمغرب ومؤسسة محمد السادس للتضامن أو ما شابه ذلك.

غير أنه لا يضر أي عضو مساهم أو مستفيد من حقوقه المكتسبة قبل تعديل النظم الأساسية للتعاضدية.

## الفصل السابع :

الرئيس هو الذي يعلن قبول الأعضاء المساهمين في التعاضدية إلا أنه في حالة رفض قبولهم، فإن هذا الرفض لا يصبح نهائياً إلا بعد مصادقة أقرب جمع عام عليه.

يقبل الانضمام في أقصى الآجال :

أ) في غضون السنوات الخمس الموالية لبدء مزاولة الوظيفة بالنسبة إلى الموظفين وأشباههم؛

ب) في غضون السنوات الخمس الموالية لتاريخ انضمام العضو المساهم أو لتاريخ الزواج بالنسبة إلى الأزواج؛

ج) في غضون الإثني عشر شهراً الموالية لوفاة العضو المساهم، بالنسبة إلى اللواتي يؤول إليهن حق المعاش من الأرامل اللاتي كانت لهن صفة الزوجات المستفيدات؛

د) بالنسبة للمستفيدين الذين يفقدون هذه الصفة، في غضون الاثني عشر شهرا الموالية للتاريخ الذي يمكن لهم فيه أن يصبحوا أعضاء مساهمين.

## الفصل الثامن : يحذف

### القسم الثاني إدارة التعاضدية الباب الأول الجمع الوطني العام - تشكيله و تسييره -

-

## الفصل التاسع:

يعتبر الموقع الجغرافي لنيابة وزارة التربية الوطنية فرعا انتخابيا ، يوزع الأعضاء المساهمون والشرفيون للتعاضدية على عدد من الفروع الانتخابية يحددها المجلس الإداري وينتخب الأعضاء المساهمون والشرفيون بالتعاضدية العامة للتربية الوطنية على صعيد كل فرع انتخابي مندوبين للجمع العام الوطني وتكون نسبة تمثيل الفرع على مستوى الجمع العام الوطني كالتالي:

- عدد الأعضاء الأقل من 1500 : بدون مندوب.
- عدد الأعضاء مابين 1501 و 2000 : مندوب واحد.
- عدد الأعضاء مابين 2001 و 3500 : مندوبان إثنان.
- عدد الأعضاء يفوق 3501 : ثلاثة مناديب.

ويمكن للفروع التي لا تتوفر على أكثر من 1500 عضو أن تنضم إلى فروع انتخابية أخرى حتى يتسنى لها المشاركة في العملية الانتخابية للمناديب.  
يتم انتخاب مناديب الفرع الانتخابي بالاقتراع السري والمباشر في إطار جمع عام للفرع الانتخابي تحت إشراف التعاضدية ووفق مسطرة يحددها المجلس الإداري.  
ويتوفر كل مندوب في نطاق الجمع العام الوطني على صوت واحد.  
يتم انتخاب مندوبي التعاضدية لمدة ستة ( 6 ) سنوات.  
وينتخب بنفس الطريقة عدد مماثل من النواب للمناديب.

## الفصل العاشر:

ينشأ من قبل المجلس الإداري عدد من الممثلات الضرورية لحسن سير التعاضدية يشرف على شؤونها ممثلون يعينهم المجلس الإداري.  
ويعهد إلى الممثلة بما يلي:  
أ - استقطاب موظفي وأعوان وزارة التربية الوطنية.  
ب- إرسال ملفات الانخراط إلى المقر الاجتماعي للتعاضدية.  
ج- استلام ومعالجة الملفات الخاصة بالمنخرطين أو إرسالها إلى التعاضدية.

د – تلقي والإجابة عن الاستفسارات وطلبات المعلومات من المنخرطين بخصوص انخراطهم أو وضعيتهم أو ملفات مرضهم.

## الفصل الحادي عشر:

يجتمع مناديب الفروع – في نطاق الجمع الوطني العام العادي مرة على الأقل في السنة باستدعاء من المجلس الإداري لمناقشة جدول أعمال يحدد نقطه المجلس الإداري، ويبلغ المناديب مسبقا بجدول الأعمال وبالتقرير الأدبي والمالي رفقة الاستدعاءات خمسة عشر يوما قبل تاريخ انعقاد الجمع العام الوطني.

كل مسألة يطالب بمناقشتها ما لا يقل عن ربع أعضاء التعاضدية أو ربع المناديب، تدرج لزوما بجدول الأعمال إن قدمت قبل انعقاد الجمع العام بشهر واحد على الأقل.

في حالة الاستعجال يحق للرئيس ان يستدعي الجمع العام، ويصبح الاستدعاء إلزاميا إذا طالب به كتابة ما لا يقل عن ثلث أعضاء التعاضدية أو ثلث المناديب أو أغلبية أعضاء المجلس الإداري الذين يشكلون قانونيا المجلس.

## الفصل الثاني عشر:

في حالة تعذر حضور المندوب إلى الجمع العام الوطني ، يقوم نائبه بتعويضه.

## الفصل الثالث عشر:

لكي تجرى المداولات بصفة صحيحة قانونيا ، يتعين على الجمع العام الوطني العادي أن يكون مؤلفا من أغلبية مندوبي الفروع الحاضرين أو الممثلين ، وتتقرر المداولات بالأغلبية المطلقة للمناديب الحاضرين أو الممثلين، وتتقرر المداولات بالأغلبية المطلقة للمناديب الحاضرين أو الذين وكلوا عنهم من يمثلهم.

على أن الأغلبية المطلوبة يجب أن تكون معادلة لثلثي المناديب الحاضرين أو الممثلين إذا تناولت المداولة مسألة تغيير النظم الأساسية، واندماج التعاضدية مع تعاضدية أخرى، أو المصادقة على الضابط الداخلي للتعاضدية أو تعديله، وكذا أنظمة مشاريع التعاضدية أو مصالحها، وكذلك يكون الشأن فيما إذا راجت المناقشة حول مسألة اقتناء عقارات أو بنائها أو تجهيزها من أجل إقامة المصالح الإدارية للتعاضدية أو شؤونها الاجتماعية.

## الفصل الرابع عشر: يحذف

### -اختصاصاته-

## الفصل الخامس عشر:

يتداول الجمع الوطني العام حول التقارير التي تقدم إليه ويبحث في المسائل التي تحال عليه من قبل المجلس الإداري.

فيصوت على التقرير الأدبي والتقرير المالي اللذين يقدمهما المجلس الإداري .

الجمع العام الوطني هو وحده المختص في الأمور التالية:

- انتخاب أعضاء المجلس الإداري وأعضاء لجنة المراقبة.
- اتخاذ قرار بإدخال تعديلات على النظم الأساسية والموافقة على التعديلات المدخلة عليها.
- اتخاذ قرار بإنشاء صناديق مستقلة طبقاً للمادة 34 من الظهير الشريف رقم 1-57-187 السالف الذكر.
- اتخاذ قرار بإنشاء المشاريع الاجتماعية للتعاضدية وفق المقترحات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
- الموافقة على أنظمة الصناديق المستقلة للتعاضدية، وأنظمة مصالحها أو مشاريعها الاجتماعية والمصادقة على التعديلات المدخلة عليها.
- الموافقة على الضابط الداخلي للتعاضدية والمصادقة على تعديلاته.
- تحديد المبلغ الأقصى للأموال التي يتعين تخصيصها لكل صنف من أصناف التوظيفات المقررة في الفصل العشرين من الظهير الشريف 1. 57 . 187 السالف الذكر.
- المصادقة على إدماج التعاضدية أو فصلها أو حلها.
- اتخاذ القرارات المتعلقة :
  - o باقتناء عقارات أو بنائها أو تجهيزها لإيواء المصالح الإدارية أو المشاريع الاجتماعية أو الصناديق المستقلة
  - o بتفويت الأملاك العقارية المخصصة للمصالح الإدارية للتعاضدية أو لمشاريعها أو للصناديق المستقلة.
  - o بالانخراط في الاتحادات
- تحديد نسب الاشتراكات المتعلقة بالقطاع التعاضدي.

## الباب الثاني المجلس الإداري

### أ- تشكيله -

## الفصل السادس عشر

يدير شؤون التعاضدية مجلس إداري مكون من 49 عضواً ينتخبون بالاقتراع السري من طرف الجمع العام الوطني .  
ويجب على هؤلاء الأعضاء الذين يقع انتخابهم وجوباً من بين الأعضاء الشرفيين والمساهمين للتعاضدية ، أن يكونوا مغاربة بالغين ، متمتعين بحقوقهم المدنية والوطنية ولا يجوز الجمع بين صفتي مندوب ومتصرف.  
ولا يمكن أن يقل عدد الأعضاء المساهمين في المجلس الإداري عن الثلثين.

## الفصل السابع عشر

ينتخب أعضاء المجلس الإداري لمدة ستة أعوام.  
باستثناء الرئيس، يجدد من أعضاء المجلس الإداري الثلث كل سنتين.

لا يعتبر المرشح منتخبا في الدورة الأولى من التصويت إن لم ينل الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، ويجري الانتخاب في الدورة الثانية بالأغلبية النسبية، وفيما إذا أحرز المرشحون عددا متساويا من الأصوات فإن الأكبر سنا هو الذي يفوز بالعضوية، ويمكن لأعضاء المجلس الإداري أن ينتخبوا من جديد، ويحاط على الفور الوزير المكلف بالتشغيل علما بالكيفية التي تشكل عليها المجلس الإداري ، وكذلك يكون الشأن فيما يطرأ عليه من توالي التغييرات.

## الفصل الثامن عشر

يتعين على المجلس الإداري المنتخب من طرف الجمع التأسيسي أو المجلس الإداري المنتخب إثر انسحاب جماعي للمتصرفين إجراء القرعة لتحديد الترتيب الذي سيتم بمقتضاه تجديد الأعضاء.

ويتولى المجلس مؤقتا تعويض الأعضاء الذي يتوفون أو يستقيلون، حتى يصادق عليهم الجمع العام في أقرب جلسة يعقدها.

والمتصرفون الذين وقع تعيينهم على هذا المنوال لا يقضون في مهمتهم إلا مدة الانتداب التي كانت مسندة إلى سابقيهم.

إذا لم يصادق الجمع العام الوطني على التعيينات المقررة من طرف المجلس الإداري فإن جميع القرارات والأعمال التي قام بها المجلس الإداري تبقى رغم ذلك صحيحة.

### ب: تسييره :

## الفصل الثامن عشر مكرر :

ينعقد المجلس الإداري كلما استدعي من طرف الرئيس، ويجتمع مرة في كل ثلاثة أشهر، على أقل تقدير.

ويصبح الاستدعاء إجباريا إذا طالبت به أغلبية أعضاء المجلس الإداري ممن يؤلفون المجلس بصفة قانونية.

ولا يجوز لأعضاء المجلس الإداري أن ينيبوا عنهم ممثلين، ولا أن يصوتوا بطريق المراسلة.

يستطيع المجلس أن يتداول بصفة مقبولة إذا حضر جلسة العمل أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس قانونيا.

على أنه إذا لم يكتمل هذا النصاب إثر الاستدعاء الأول، فإنه يتعين توجيه استدعاء ثان إلى الأعضاء ضمن ظرف مضمون، بعد مضي خمسة عشر يوما، وفي هذه الحال، يصبح في متناول المجلس أن يتداول مهما بلغ عدد الأعضاء الحاضرين.

في حالة انقسام الأصوات، فإن صوت الرئيس هو الأرجح.

كل اجتماع يعقده المجلس إلا ويستوجب تحرير محضر مفصل يجب تدوينه في سجل المداولات ويجب ان يكون هذا السجل قد رقمه الرئيس سلفاً ومهره بخط يده.

### الفصل التاسع عشر:

تعلن إقالة بعض أعضاء المجلس الإداري من مهامهم بقرار من المجلس الإداري، في حالة تغيبهم ثلاث مرات في السنة الجارية بدون سبب.

ويصادق أقرب جمع عام على قرار الإقالة هذا.

### الفصل العشرون:

مهام أعضاء المجلس الإداري مجانية، على انه من الممكن ان يعوضوا ما أنفقوه في سبيل التعاضدية من مصاريف التنقل والإقامة عند الإدلاء بما يثبت ذلك.

يمنع على أعضاء المجلس الإداري أن تكون لهم مصالح أو أن يحتفظوا بها بصفة مباشرة أو غير مباشرة سواء إزاء مقاوله تعاملت مع التعاضدية، أو في صفقة أبرمت معها.

كما يحظر عليهم ان يندمجوا في سلك المستخدمين الذي تؤجرهم التعاضدية، أو أن يتقاضوا بأية صفة كانت وعلى أي شكل من الاشكال أجورا في مقابل سير التعاضدية أو لقاء بذل الفوائد القانونية.

### الفصل الواحد والعشرين:

يمنع أعضاء المجلس الإداري ان يسخروا مناصبهم لغير المهام المنوطة بهم طبقا لهذه النظم.

### ج- اختصاصاته

### الفصل الثاني والعشرين:

يحق للمجلس الإداري – لتسيير التعاضدية وتدبير شؤونها – ممارسة جميع السلط التي لم تنص صراحة للجمع العام الوطني، سواء من طرف الظهير الشريف رقم 1-57-187 المؤرخ بـ 12 نوفمبر 1963 المنظم للتعاضدية أو من طرف هذه النظم.

### الفصل الثالث والعشرون:

للمجلس أن يفوض تحت مسؤوليته ومراقبته جزءا من سلطه إما للمكتب وإما للرئيس، وإما للجنة تدبير واحدة أو لعدة لجان تدبير مؤقتة كانت أو دائمة، ويختار أعضاؤها من بين أعضاء المجلس الإداري.

وله كذلك أن يفوض لبعض المستخدمين سلطا محددة فيما يتعلق بالتدبير العادي.

## الباب الثالث

### المكتب

#### أ- تشكيكه

#### الفصل الرابع والعشرون:

يتألف من بين أعضاء المجلس الإداري مكتب من أحد عشر عضواً ويتضمن: رئيساً، ونائبين للرئيس، وكتاباً، وكتاباً مساعداً، وأميناً للمال، ومساعداً لأمين المال وأربعة مستشارين.

#### الفصل الخامس والعشرون:

ينتخب الرئيس لمدة 3 سنوات وباقي أعضاء المكتب لمدة سنتين من بين أعضاء المجلس الإداري أثناء أول اجتماع يعقده المجلس عقب الاجتماع القانوني للجمع الوطني العام وذلك باعتبار قواعد الأغلبية التي انتخب وفقها أعضاء المجلس الإداري.

#### الفصل السادس والعشرون:

ترفع تشكيلة المكتب إلى الوزير المكلف بالتشغيل وكذلك الأمر فيما يتعلق بتوالي التغييرات الطارئة عليه.

### ب- اختصاصاته

#### الفصل السابع والعشرون:

يسهر الرئيس على أن تسير التعاضدية سيراً قوياً طبقاً **للنظم الأساسية**.

و يضطلع الرئيس بالمهام التالية:

- يترأس اجتماعات المجلس الإداري والجموع العامة.
- يحرص على نظامها وسلامتها.
- يمضي على سائر المستندات والمداومات.
- يقوم بتمثيل التعاضدية أمام العدالة وفي سائر شؤون الحياة المدنية.
- يزود السلطة المختصة في غضون الأشهر الثلاثة الأولى من كل سنة، بالبيانات الإحصائية والمالية المنصوص عليها في الفصل 25 من الظهير الشريف رقم 1-57-187 السالف الذكر ونصوصه التطبيقية.
- يوقع على الاتفاقية المبرمة مع الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي بخصوص تدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.
- يزود الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي بالمعلومات الإحصائية السنوية المتعلقة بتدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

- يمثل التعاضدية داخل المجلس الإداري للصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي طبقا لمقتضيات القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة للتغطية الصحية الأساسية، ونصوصه التطبيقية.

أما نائبا الرئيس فيتوليان مساعدة الرئيس في مهامه والقيام مقامه إن منعه مانع.

## **الفصل الثامن والعشرون :**

يضطلع الكاتب ومساعدته بتوجيه الاستدعاءات، وبتحرير المحاضر وبالمراسلة، وصيانة المحفوظات ومسك مجمع البطاقات والسجلات الترقية، كما يقدم خلال الجمع العام الوطني تقريرا ادبيا سنويا حول أنشطة التعاضدية.

## **الفصل التاسع والعشرون :**

يقوم أمين المال **باستلام** الأموال ودفع الأداءات ويمسك دفاتر الحسابات وهو مسؤول عن تصرفه في أموال التعاضدية وسنداتها.

ويقوم بالأداء استنادا على الحوالات المؤشر عليها من قبل الرئيس ويستلم بإذن المجلس سائر المبالغ الواجبة للتعاضدية بأية صفة من الصفات. مع قيامه بجميع الإجراءات الضرورية في هذا الشأن.

وله أن يعمل بعد قرار المجلس - على تنفيذ إجراءات الشراء والبيع، كما أن عليه - بصفة مجملة - أن يقوم بسائر العمليات المتعلقة بالصكوك والسندات. تودع وجوبا جميع السندات والصكوك لدى صندوق الإيداع والتدبير.

أما العمليات المتعلقة بسحب الأموال وتحويلها إلى الحسابات الإيداعية للتعاضدية فتباشر تحت إمضاءين مشتركين : إمضاء أمين المال وإمضاء الرئيس.

ويقدم أمين المال إلى الجمع العام الوطني تقريرا سنويا حول الوضعية المالية للتعاضدية.

أما مساعد أمين المال، فيقوم بمساعدة أمين المال في مهامه ويمكنه أن يقوم مقام أمين المال إن منع هذا الأخير مانع، مستخفا إياه في سائر مهامه ومستعملا نفس السلطة.

## **الباب الرابع** **لجنة المراقبة**

## **الفصل الثلاثون :**

يصوت الجمع العام **الوطني** سنويا، بالاقتراع السري، على لجنة للمراقبة تتألف من خمسة أعضاء، من بين أعضاء التعاضدية على ألا يكونوا من أعضاء المجلس الإداري وتضم لجنة المراقبة لزوما ممثلا للدولة يعينه الوزير المكلف بالمالية.

تجتمع هذه اللجنة مرة في السنة على الأقل، وتقوم بتفتيش سير عمليات الحسابات، كما تراقب كيفية مسك الحسابات والمبالغ التي يحتويها الصندوق و المحفظة، وجملة الأوراق التجارية والسندات.

وتضمن نتائج تحرياتها في تقرير كتابي يحال على أنظار رئيس المجلس الإداري قبل انعقاد الجمع العام الوطني، ثم يعرض على هذا الأخير.

تخضع حسابات التعاضدية لعملية افتتاح خارجي، يقوم بها مأمور للحسابات، يختاره الجمع العام الوطني خارج أعضاء التعاضدية، الذي ينجز تقريراً في الموضوع يعرض على أنظار الجمع العام الوطني من غير أن يكون موضوع تصويت.

ويلحق تقرير لجنة المراقبة وتقرير مأمور الحسابات بمحضر مداولات الجمع العام الوطني.

### الباب الخامس

#### الفصل الواحد والثلاثون :

كل قرار يتخذ خلال اجتماع من اجتماعات الجمع العام **الوطني** أو المجلس الإداري دون أن يكون موضعاً لاستدعاء قانوني يعتبر لاغياً.  
وكذلك الشأن فيما يخص القرارات المتخذة من طرف الجمع العام **الوطني** حول مسائل لم يسبق إدراجها في جدول الأعمال.

#### الفصل الثاني والثلاثون:

يمنع كل نقاش سياسي كان أو دينياً خلال اجتماعات المجلس، أو الجمع العام، أو داخل مختلف اللجان أو في نطاق لجنتي التسيير أو المراقبة التابعة للتعاضدية، كما يمنع كل نقاش لا يبيث بصلة إلى أهداف التعاضدية.

#### الفصل الثالث والثلاثون :

يمنع القيام بأعمال السعي - أو السمسرة - كما يمنع تسخير السماسرة المؤجرين.

## القسم الثالث التنظيم المالي

### الباب الأول المداخل:

#### الفصل الرابع والثلاثون :

تتألف مداخل التعااضدية مما يأتي :

1. واجب الدخول.
2. واجب اشتراكات الأعضاء المساهمين.
3. اكتتابات الأعضاء الشرفيين.
4. الهبات والوصايا التي تكون السلطة المختصة موافقة على قبولها.
5. الإعانات التي يمنحها الأفراد وكذا الجماعات العمومية .
6. فوائد الأموال الموظفة أو المودعة.
7. ريع الحفلات وما يجنى من صميم الاكتتابات وغير ذلك مما ينظم لفائدة التعااضدية طبقا لمقتضيات التشريعات الجاري بها العمل.
8. **مداخل** الشؤون والمصالح الاجتماعية المنشأة من طرف التعااضدية.
9. **التحويلات المقدمة** من طرف الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي **في إطار** **مصاريف تسيير** التأمين الإجباري **الأساسي** عن المرض **بموجب الاتفاقية السالفة الذكر.**

### الباب الثاني النفقات :

#### الفصل الخامس والثلاثون :

تتألف مصاريف **التعااضدية** من:

- مختلف **التعويضات** والإعانات الممنوحة للأعضاء المساهمين و **المستفيدين** .
- التكاليف التي يستوجبها تنظيم وتسيير المشاريع والمصالح الاجتماعية **المنشأة من طرف التعااضدية.**
- الاداءات التي تدفع إلى الاتحادات و **الفدراليات** وما عداها من المؤسسات
- التكاليف المترتبة عن نشر جريدة التعااضدية
- تكاليف التسيير.
- التكاليف الخاصة بالتدبير المفوض لقطاع التأمين الإجباري الأساسي عن المرض بموجب الاتفاقية السالفة ذكرها.

## الفصل السادس والثلاثون :

الفائض السنوي المستصفي من رجحان المداخل على المصاريف، يخصص بنسبة 50% لإنشاء رصيد احتياطي.

ولا يبقى هذا الاقتطاع إلزامياً، إذا بلغ مبلغ الرصيد الاحتياطي مجموع ما بذل طيلة السنة السالفة من المصاريف التي تتحملها التعاضدية فعلياً.

فجزء المداخل المعادل لمبلغ الرصيد الاحتياطي، من أموال التعاضدية يجب أن يستعمل برمته وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفصلين 19 و 20 من الظهير الشريف رقم 1-57-187 السالف الذكر، ويرجع للمجلس الإداري أمر تحديد أقصى مبلغ من المال يتعين على أمين المال أن يحتفظ به في الصندوق.

أما الفائض فيتعين إيداعه أو توظيفه طبقاً للفصلين 19 و 20 من الظهير الشريف رقم 1-57-187 الأنف الذكر، كما يجب إيداع الصكوك والسندات بصندوق الإيداع والتدبير.

## القسم الرابع الالتزامات تجاه التعاضدية

### الباب الأول

### واجبات الدخول :

## الفصل السابع والثلاثون :

يؤدي الأعضاء المساهمون واجب الدخول قدره 5 دراهم إذا انخرطوا في غضون السنة الأولى من مزاولتهم للوظيفة وبعد مضي الشهر الثالث، ويرتفع المبلغ إلى 10 دراهم سنوياً ابتداء من السنة الثانية لمزاولة الوظيفة، ويؤدون علاوة على ذلك 5 دراهم عن كل شخص يستفيد من انخراطهم .

## الفصل الثامن والثلاثون :

يلتزم الأعضاء المساهمون بأداء اشتراك سنوي يخصص لتغطية التعويضات المضمونة مباشرة من قبل التعاضدية والمتعلقة بالقطاع التعاضدي وفقاً للقسم الخامس من هذه النظم.

يجري أداء هذا الاشتراك في قسطه الثاني عشر عند حلول الأجل، بالنسبة إلى المستخدمين العاملين الذين يجري عليهم الاقتطاع، أما بالنسبة إلى باقي الأعضاء المساهمين فإن واجب الاشتراك يمكن أن يجرأ إلى النصف أو إلى الربع.

يحدد واجب اشتراك الأعضاء المساهمين على النحو التالي :  
\* بالنسبة للصندوق المستقل للتعويض عند الوفاة:

- 2% إما باعتبار المرتبات الأساسية ، كما هي محددة في المادة 11 من القانون 71 - 011 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 ( 30 دسمبر 1971 ) بإحداث نظام المعاشات المدنية وإما باعتبار مجموع المرتبات المحددة في الفصل 15 من الظهير الشريف رقم 216 - 77 - 1 بتاريخ 20 شوال 1397

( 4 أكتوبر 1977 ) المعتبر بمثابة قانون يحدث بموجبه نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد ، مع حد أدنى سنوي لا يقل عن 648 درهم وسقف أعلى لا يتعدى 1500 درهم.

#### \* بالنسبة لباقي منافع القطاع التعاضدي :

- 1,80% من الراتب الأساسي للأعضاء المساهمين النشيطين مع سقف محدد في 600 درهما سنويا.

- 1% من المعاش بالنسبة للأعضاء المساهمين المتقاعدين والأرامل والأيتام المستفيدين من معاش استرجاعي ، في حدود السقف المشار إليه أعلاه .

- 3,6% من الراتب الأساسي إذا كان الزوج مأجورا من طرف القطاع الخاص ومستفيدا من التأمين الإجباري الأساسي عن المرض مع سقف لا يتعدى 1200 درهم.

- تحدد نسبة اشتراك أبوا العضو المساهم في الضابط الداخلي للتعاضدية.

إضافة إلى ذلك، يمكن للتعاضدية أن تقرر أيضا اشتراكات خاصة ترصد لمؤسسات عليا (اتحادات) أو تقنية (صناديق مستقلة). وتحدد قوانين تلك المؤسسات مبلغ وطرق أداء تلك الاشتراكات.

#### الفصل التاسع والثلاثون :

يعفى الأعضاء المساهمون من أداء واجب اشتراكهم طيلة المدة القانونية للخدمة العسكرية. والأعضاء المساهمون الذين أعفوا من أداء واجب الاشتراك طبقا للمقتضيات السالفة، سواء وقع استدعاؤهم للخدمة العسكرية أو للتجنيد، أو لحالة الاستنفار، يستفيدون حتما، وحالما يعودون إلى ديارهم، من الفوائد المنصوص عليها في النظم الأساسية للتعاضدية، شريطة أو يوفوا ابتداء من هذا التاريخ بالتزاماتهم المنصوص عليها في هذه النظم.

#### الفصل الأربعون : يحذف

### الباب الثاني مراقبة المرضى

#### الفصل الواحد والأربعون :

**الأعضاء المساهمون والمستفيدون المرضى** ملزمون بالخضوع إلى مراقبة التعاضدية إداريا وطبيا وإلا سقط حقهم في التعويضات.

كل **عضو مساهم** يتقاضى منحا يومية، يتعين عليه أن يقبل الخضوع للمراقبة الطبية التي يباشرها طبيب التعاضدية العامة للتربية الوطنية وفي حالة الامتناع، أو فيما لم تثبت حقيقة المرض، فإن أداء

المنح اليومية يتوقف على التو، ويمكن بناء على طلب المعني بالأمر الاحتكام إلى خبير آخر، يعينه أطباء كلا الطرفين.

## القسم الخامس التزامات التعاضدية

### الباب الأول فترة الانتظار وحرية الاختيار.

#### الفصل الثاني و الأربعون :

تحدد شروط الاستفادة من التعويضات بموجب الضابط الداخلي.

#### الفصل الثالث والأربعون:

للمريض حرية اختيار منتج الخدمات الطبية ( كالطبيب وطبيب الأسنان والجراح والفاحص بالأشعة السينية وكذا الأمر بالنسبة للصيدي).

### الباب الثاني التعويضات :

#### الفصل الرابع و الأربعون :

#### المرض :

تمنح التعاضدية العامة للتربية الوطنية تعويضات تكميلية لما يمنحه الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي تطبيقا لمقتضيات القانون رقم 65.00 وتعادل نسبة من مبلغ المصاريف التي بقيت على عاتق العضو المساهم في حدود تعريف المسؤولية المعمول بها في الصندوق المذكور.

وتحدد هذه النسبة في الضابط الداخلي للتعاضدية.

#### الفصل الخامس والأربعون :

#### المنح اليومية :

في حالة انخفاض المرتب الأساسي إلى 50% بالنسبة إلى المساهمين المرسمين، أو إلى 33% بالنسبة إلى المساهمين المساعدين أو المؤقتين الذين يقضون إجازة مرضية أو إجازة طويلة الأمد، فإن التعاضدية تؤدي لهم منحة يومية تعادل 50% من المرتب الأساسي الذي تمنحه الإدارة طيلة الإجازة المرضية .

## الفصل السادس والأربعون : يحذف

### الفصل السابع والأربعون:

#### التقاعد والوفاة :

تدفع التعاضدية العامة للتربية الوطنية لعائلة العضو المساهم، في إطار صندوق مستقل، ضمانا تكميليا عند التقاعد والوفاة بعد مرور سنة على انخراطه مبلغ خمسة ملايين سنتيما (50000 درهم) توزع على المستفيدين تعاضديا حسب ما ينص عليه النظام الخاص بالصندوق المستقل، إذا لم يسبق العضو المساهم المتوفى الاستفادة من منحة التقاعد التي تبلغ أربعة ملايين من السنتيمات.

وفي حالة الاستفادة فلا يستفيد ذوهه إلا من الباقي وهو مليون واحد من السنتيمات.

للاستفادة من المنافع التي يقدمها هذا الصندوق المستقل، يشترط على العضو المساهم أن ينخرط به قبل بلوغه سن 45 سنة نافذة.

ويتم بموجب نظام تحديد كفاءات تأسيس وتسيير هذا الصندوق المستقل طبقا للفصل 35 من الظهير الشريف رقم 1-57-187-الأنف الذكر

### الفصل الثامن والأربعون:

#### منح اليتيم :

في حالة ما إذا توفي العضو المساهم، بعد انقضاء اثني عشر شهرا على انخراطه، خلفا أولادا كانوا يعيشون في كنفه، فإن التعاضدية تمنح أيتامه المتروكين لكفالة الزوجة منحة سنوية يقرر مبلغها من طرف الجمع العام حسب موارد التعاضدية وهي مفصلة كالآتي:

|                                           |          |
|-------------------------------------------|----------|
| من يوم إلى 7 سنوات                        | 600 درهم |
| من 7 إلى 14 سنة                           | 720 درهم |
| من 14 إلى 21 سنة                          | 840 درهم |
| بإضافة 30 درهم عن كل طفل بمناسبة عاشوراء. |          |

أما بالنسبة لیتيم الأبوين فمنحته السنوية محددة ب 1200 درهم دون مراعاة السن، وكذا منحة عاشوراء فهي محددة ب 90 درهم لكل طفل.

ولا يمكن الاستمرار في دفع هذه المنحة إلى ما بعد بلوغ سن الرشد. اللهم إلا إذا كان اليتامي يعانون عاهة أو مرضا عضالا أو إذا كانوا يتابعون دراستهم، وفي كلتا هاتين الحالتين، يمكن دفع تلك المنح بصفة استثنائية إلى حدود السن 21. وعلاوة على ذلك، يمكن للتعاضدية، عند مساس الحاجة، أن تهب أيتامها المعوزين الذين تتعهدهم برعايتهم، إمدادات استثنائية أو قروضا شرفية.

## الفصل الثامن والأربعون مكرر :

تخصص التعاضدية العامة للتربية الوطنية ميزانية يحددها المجلس الإداري للمجالات الثقافية والاجتماعية والإعلامية والتكوين، هذه المجالات التي من شأنها أن تساهم في الإشعاع والتوعية وتطوير الفكر التعاضدي.

## الفصل التاسع والأربعون: يحذف

## الفصل الخمسون : يحذف .

## الفصل الواحد والخمسون : يحذف

## الفصل الثاني والخمسون

للتعاضدية أن تنشأ مشاريع اجتماعية من بين المشاريع المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من الفصل 38 من الظهير الشريف 1 - 57 - 187 وذلك طبقا للمقتضيات التشريعية الجاري بها العمل.

يعهد بتدبير المشاريع الاجتماعية للجنة تدعى لجنة تدبير المشاريع الاجتماعية" ينتخبها الجمع العام.

## القسم السادس مقتضيات مختلفة

### الباب الأول

### الإنابة :

## الفصل الثالث والخمسون :

تنوب التعاضدية بحكم القانون - وهي كاملة الحق - عن العضو المساهم أو المستفيد من **عائلته**، إن تعرض لإصابة، فتحل محله في دعواه ضد الغير المسؤول وذلك في حدود النفقات **التي تحملتها**.

## الباب الثاني

### الانتماء إلى الاتحادات

#### الفصل الرابع والخمسون :

يمكن **للتعاضدية** أن توافق على الانضواء في اتحاد تعاضدي أو في عدة اتحادات تعاضدية ويرجع القرار في ذلك إلى المجلس الإداري.

وينتخب المجلس الإداري، من بين **الأعضاء المساهمين والشرفيين**، مندوبين يعهد إليهم بتمثيل **التعاضدية** لدى الجمع العام لكل اتحاد من الاتحادات التي يتعلق بها الأمر. ويحدد عدد المندوبين وفقا **للأنظمة** الأساسية التي تسير عليها تلك الهيئات وكذلك الشأن فيما يتعلق بمدة انتدابهم.

## الباب الثالث

### الضابط الداخلي - المحافظة على النظام - الانضباط

#### الفصل الخامس والخمسون :

يضع **المجلس الإداري ضابطا** داخليا يصادق عليه الجمع العام **الوطني**، لتحديد كيفيات تطبيق هذه **النظم**، ويمكن **للمجلس الإداري** أن يغيره شريطة أن تصادق على ذلك أقرب جلسة يعقدها الجمع العام **الوطني**، وعلى جميع **أعضاء التعاضدية** أن ياتمروا به مثلما ياتمرون بهذه **النظم**.

## الباب الرابع

### الاستقالة - التشطيب - الطرد

#### الفصل السادس والخمسون :

يشطب على الأعضاء الذين أصبحوا لا يستوفون الشروط التي تشترطها هذه **النظم** الملزمة **للإنخراط** ويعلن التشطيب على هؤلاء الأعضاء من طرف الرئيس.

#### الفصل السابع والخمسون :

يقرر الرئيس كذلك التشطيب على الأعضاء الذين لم يؤدوا واجبات اشتراكهم لمدة ستة أشهر. يتخذ قرار التشطيب عقب إنذار يوجه في طي رسالة مضمونة حالما ينصرم الأجل المحدد في **الفقرة** أعلاه من هذا الفصل، أو بعد انصرام أجل أطول يضربه الرئيس، إن بدت له في ذلك ضرورة، ويمكن إعلان التشطيب إذا لم تقع الاستجابة لذلك الإنذار في أجل خمسة عشر يوما.

بيد أنه يمكن إيقاف تنفيذ هذا الإجراء في حق الأعضاء المساهمين الذين يبرهنون على أن ظروفهم خارجة عن إرادتهم حالت دون أدائهم واجب الاشتراك.

## الفصل الثامن والخمسون :

- يمكن أن يتعرض للطرْد :
- الأعضاء الذين يقفون موقفًا أو يسلكون سلوكًا من شأنهما أن يلحقا بالتعاضدية ضررًا معنويًا.
  - الأعضاء الذين قد يعملون مصريين على تعريض مصالح التعاضدية لضرر تقع معاينته بإشهاد ثابت.
  - الأعضاء الذين صدر **في حقهم** حكم نهائي شائن.

والعضو المقترح طرده لسبب من الأسباب المشار إليها أعلاه يستدعى أمام **المجلس الإداري** ليستفسر عما أتاه من أعمال، فإن لم يحضر في اليوم المعين، وجه له استدعاء **جديد** في طی رسالة مضمونة، وإن أصر على عدم الانصياع تقرر طرده دون أي إجراء آخر.

يتقرر الطرد من طرف المجلس الإداري، إلا أنه لا يغدو نهائيًا إلا بعد مصادقة الجمع العام على ذلك في اقرب جلسة يعقدها، ويحق للعضو الذي يعلن المجلس الإداري طرده أن يطلب الإدلاء ببياناته أمام الجمع العام المذكور وأن يستكمل وسائل الدفاع عن نفسه.

## الفصل التاسع والخمسون :

لا يترتب عن الاستقالة والإقالة والطرْد أي حق في استرداد ما دفع من واجبات الاشتراك.

### الباب الخامس تغيير النظم الأساسية

## الفصل الستون :

لا يمكن تغيير **النظم** الأساسية إلا باقتراح من المجلس **الإداري** أو من أعضاء التعاضدية وفي هذه الحالة الأخيرة تطبق القواعد المتعلقة بتنظيم الجمع العام، كما حددت في هذه **النظم**.

ولا تدخل التغييرات المصوت عليها من طرف الجمع العام حيز التطبيق إلا بعد أن تقع الموافقة عليها بموجب قرار مشترك، يتخذه كل من **الوزير المكلف بالتشغيل و الوزير المكلف بالمالية**.

## الفصل الواحد والستون :

يتقرر إدماج التعاضدية مع **تعاضدية أخرى**، أو مع **عدة تعاضديات**، إثر مداولات متطابقة في الرأي تجرى داخل كل من الجمع العام للتعاضدية أو **للتعاضديات** التي ستؤول إلى الانقراض، وداخل المجلس الإداري للتعاضدية الدامجة، ويصبح الاندماج نهائيًا بعد ما تقع الموافقة عليه، بموجب قرار مشترك، يتخذه كل من **الوزير المكلف بالتشغيل و الوزير المكلف بالمالية**.

وتتوصل التعاضدية الدامجة بكل رصيد التعاضدية المدموجة على الشكل الذي هو عليه كما يترتب عليها أن تسدد ما بذمتها من ديون.

#### الفصل الثاني والستون :

لا يتقرر حل التعاضدية بصفة **طوعية** إلا من طرف جمع عام **وطني** يعقد استثنائيا ويستدعى لهذا الشأن بواسطة إشعار يوضح الغرض من الاجتماع، ويتعين على هذا الجمع العام **الوطني** أن يضم أغلبية المندوبين المقيدة أسماؤهم، ويجب أن يجري التصويت بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين أو الممثلين من طرف أعضاء آخرين.

#### الفصل الثالث والستون :

في حالة ما إذا حلت التعاضدية، فإن التصفية تباشر طبقا لأحكام الفصل الواحد والثلاثين من الظهير الشريف رقم 1-57-187-**السالف الذكر**.